يلاعن لانه لما اقر بعد ما نفاه سقط اللعان ووجب الحد لانه
كذب نفسه **والولد له** اى للرجل يعنى يثبت نسب الولد منه
فيهما اى فى الوجهين لاقراره سابقا او لاحقا **ولو قال** فى المسئلة
المذكورة **ليس** الولد **ابنى فهو ولد ابنك بطلا** اى الحد واللعان
لانه انكر الولادة اصلا فيكون انكارا للزنا بل هو انكار للوطئ
فلا يجب بتلك حد ولا لعان ولهذا لو قال لاجنبى لست ابن
فلان ولا فلانة وهما ابواه لا يجب عليه شئ **ومن قذف**
امراة لم يدر اى لم يعلم **ابو ولدها** سواء كان الولد حيا او
ميتا **او** قذف **امراة لاعنت بولد** بان كان الولد بينها وبين
زوجها بنفى ولد قيد بالولد لانها اذا لاعنت بغير ولد يجد
قاذفها لعدم اماتة الزنا **او** قذف **رجلا وطئ فى غير ملكه**
او وطئ امة مشتركة او قذف رجلا **مسلما** قد كان **زنا فى**
كفره او قذف **مكاتبا مات عن وفاء** لا يجد فى الوجوه كلها
اما فى الاول والثانى فلوجود اماتة الزنا واما فى الثالث والرابع
فلعدم العفة والاصل فيه ان كل من وطئ وطيا حراما لعينه
لا يجد قاذفه وان كان حراما لغيره يجد قاذفه الوطئ فى غير
الملك من كل وجه كالاجنبية او من وجه كالامة المشتركة
او فى الملك والحرمة مؤبدة كامته المحرمة عليه بالرضاع او
بالمصاهرة بشرط ان يكون ثبوت حرمتها بالاجماع او بالخبر
المشهور عند ابى حنيفة يستقط الاحصان حتى لا يحد قاذفه
وذكر الكرخى انه لا يسقط الاحصان به والصحيح الاول

ومن الحرمة

ومن الحرمة لعينه جارية ابيه والمنكوحة نكاحا فاسدا والامة
المستحقة والمكره على الزنا ومنها اذا زفت بامراة ثم اشترى
امها او بنتها او تزوجها فوطئها او زنا ابوه بامراة ثم تزوجها
الابن او اشتراها فوطئها وكذا لو تزوج محرمه ودخل بها
او جمع بين الاختين او غيرهما من المحارم او تزوج امة على
حرة فوطئها كذلك يسقط الاحصان وان كانت الحرمة
غير مؤبدة كامته المتزوجة والمجوسية لا يسقط احصانه
بوطئها وكذا اذا اشترى امة شراء فاسدا او كانت فى ملكه
امتان اختان فوطئهما او احدهما او وطئ مكاتبته او الحايض
او امراته القطاما منها او المحرمة بالايلاء كذلك لان لا يسقط
به الاحصان ولو نظر الى فرج امراة او لمسها بشهوة ثم
تزوج امها او بنتها او اشتراها فوطئها لا يسقط الحصانه
عند ابى حنيفة خلافا لهما واما فى الخامس فلانه صادق فيه
ولان الزنا يتحقق من الكافر حربيا كان او ذميا فى دار الاسلام
او فى دار الحرب فيسقط احصانه واما فى السادس فلتمكن
الشبهة فى حرمة المكاتب المذكور لان الصحابة رضى الله عنهم
اختلفوا فى موته حرا او عبدا فاورث شبهة والاحصان
لم يكن ثابتا فلا يثبت بالشك **وحد قاذف واطئ امته مجوسية**
و قاذف **واطئ حائض و** قاذف **واطئ مكاتبته** لان ملكه ثابت
فيها عندهما خلافا لابى يوسف **و** كذا حد قاذف **مسلم**
نكح امه فى حال كفره او غيرها من المحارم عند ابى حنيفة

Copyright © King Saud University